مدى سلطة الادارة
في سحب القرارات الادارية التنظيمية

م. م. چيمەن هوشيار سلام
مجلس الوزراء في اقليم كوردستان – العراق

البريد الإلكتروني Email : chimanhoshyarsalam@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القرار الاداري التنظيمي، سحب القرار، المصلحة العامة، القضاء الاداري، الحقوق المكتسبة.

كيفية اقتباس البحث
سلام، چيمەن هوشيار ، مدى سلطة الادارة في سحب القرارات الادارية التنظيمية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Extent of Administrative Authority In Withdrawing Regulatory Administrative Decisions

Assistant Lecturer. Chiman Hoshyar Salam
Council of Ministers of the Kurdistan Region - Iraq

Keywords : Administrative regulatory decision, withdrawal of decision, public interest, administrative judiciary, acquired rights.

How To Cite This Article
Salam, Chiman Hoshyar, The Extent of Administrative AuthorityIn Withdrawing Regulatory Administrative Decisions,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study focuses on the administrative authority to withdraw regulatory administrative decisions. The administration performs its functions in accordance with the public interest, and one of its tools is regulatory administrative decisions. However, necessity may sometimes require the withdrawal of these decisions. This study attempts to address this topic, beginning with the concept of regulatory administrative decisions and examining the nature of their withdrawal and the controls governing such decisions. It then delves into the details related to judicial interpretations that have defined the scope and basis of withdrawal decisions, and the administrative authority in this regard.

Administrative regulatory decisions are those that contain general, objective, and abstract rules applicable to a number of individuals, not specifically identified. For sound regulatory decisions that have not yet been implemented, the legal means of terminating them administratively is cancellation, not withdrawal. This is because they have not produced any past effects that would warrant retroactive withdrawal; rather, the issue concerns only their non-application to the future. Even if they have already been implemented, while they do not directly confer rights on

anyone due to their general and abstract application, individual decisions issued in implementation of them do directly confer rights on individuals. Unlawful administrative regulatory decisions provide ample scope for administrative authority to withdraw them. Both Iraqi and Egyptian jurisprudence and legal scholars agree that the administration can withdraw unlawful administrative decisions issued in violation of the law, whether they are regulatory or individual decisions. Thus, whenever such administrative decisions are issued in contravention of the law, the administration has the right to withdraw, cancel, or amend them.

This study has concluded that an administrative regulatory decision may be withdrawn if it does not establish rights for individuals or create legal positions. Furthermore, the administrative authority may withdraw its regulatory decisions in accordance with the public interest. This is because the rules established by a regulatory decision are not intended to be permanent but are governed by the requirements of the public interest, which may necessitate their development through administrative intervention, as the effect of regulation is limited to the future.

الملخص

تركز هذه الدراسة الضوء على سلطة الادارة في سحب القرارات الادارية التنظيمية، فالادارة تؤدي وظائفها بما ينسجم مع المصلحة العامة، واحدى وسائلها هي القرارات الادارية التنظيمية، ولكن الضرورة قد تقتضي أحياناً سحب هذه القرارات، وهذه الدراسة تحاول الاحاطة بهذا الموضوع، ابتداء بمفهوم القرارارات الادارية التنظيمية والبحث في ماهية سحبها والضوابط التي تحكم قرار السحب، وصولاً الى التفاصيل المتعلقة بالاجتهادات القضائية التي حددت نطاق وأساس قرار السحب، وسلطة الادارة بهذا الصدد.

والقرارات الادارية التنظيمية هي القرارات التى تتضمن قواعد عامة وموضوعية مجردة تنطبق على عدد من الأشخاص ليسوا محددين بذواتهم، بالنسبة للقرارات التنظيمية السليمة ، اذا لم تكن قد طبقت بعد فان الوسيلة القانونية لانهائها بطريق الادارة هي الالغاء وليس السحب لانها لم تنتج آثارا في الماضي حتى تثور مشكلة سحبها وانهاء آثارها بأثر رجعي وانما يتعلق الأمر فقط بعدم تطبيقها بالنسبة للمستقبل وان كانت قد طبقت فعلاً فانها وان كانت لا تكسب أحدا مباشرة حقوقا بحكم عموم تطبيقها وتجريده.

والقرارات الادارية التنظيمية غير المشروعة المجال الرحب لسلطة الادارة في السحب، حيث يتفق كل من القضاء والفقه في العراق وكذلك في مصر على امكانية الادارة سحب القرارات الادارية غير المشروعة الصادرة بخلاف القانون سواء كانت قرارات تنظيمية أم قرارات فردية،

وبذلك متى ما صدرت تلك القرارات الادارية مخالفة للقانون فان للادارة الحق في سحبها أو الغائها أو تعديلها.

وقد توصلنا في هذه الدراسة، يجوز سحب القرار الاداري التنظيمي ان لم ترتب حقوقاً للأفراد او لم ينشأ عنها مراكز قانونية، ويجوز لجهة الادارة أن تسحب قراراتها التنظيمية وفقاً للصالح العام، والسبب في ذلك أن القواعد التي ينظمها القرار التنظيمي لا يتصور أن تكون مؤبدة بل تحكمها مقتضيات المصلحة العامة التي قد تستوجب تطويرها كتدخل الادارة لأن التنظيم يقتصر أثره على المستقبل.

المقدمة

تعد القرارات الادارية التنظيمية الوسيلة الاساسية في تحقيق السلطة التنفيذية لأهدافها من خلال أدائها لوظيفتها الادارية، وهذه القرارات شأنها شأن القرارات الادارية الفردية قابلة للأنتهاء والسحب وفق المبادىء التي أرستها القضاء الاداري. وفي الحقيقة، ان السلطة الادارة في السحب تختلف بحسب طبيعة ونوعية القرار الاداري المسحوب، وما يهمنا بهذا الصدد هو التركيز على موضوع سحب القرارات الادارية التنظيمية ومدى ونطاق سلطة الادارة في سحب هذا النوع من القرارات.

أولاً/ أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على سلطة الادارة في سحب القرارات الادارية التنظيمية، فالادارة تؤدي وظائفها بما يتسق مع المصلحة العامة، واحدى وسائلها هي القرارات الادارية التنظيمية، ولكن الضرورة قد تقتضي أحياناً سحب هذه القرارات، ودراستنا هذه، تتطرق الى هذا الموضوع من جوانبه كافة، ابتداء بالبحث في مفهوم القراررات الادارية التنظيمية والبحث في ماهية سحبها والضوابط التي تحكم قرار السحب، وصولاً الى التفاصيل المتعلقة بالاجتهادات القضائية التي حددت نطاق وأساس قرار السحب، وسلطة الادارة بهذا الصدد.

ثانياً/ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:

١-بيان مفهوم القرارات الادارية التنظيمية.

٢-توضيح ماهية سحب القرار الاداري التنظيمي.

٣-تحديد الأساس القانوني لسحب القرار الاداري التنظيمي.

٤-دراسة نطاق سحب القرارات الادارية التنظيمية.

٥-تمييز القرارات الادارية التنظيمية التي يجوز سحبها.

٦-بحث القيود التي ترد على الادارة في سحب القرارات الادارية التنظيمية.

ثالثاً/ اشكالية الدراسة:

يثير موضوع الدراسة اشكاليات كثيرة، ذلك أن سحب القرارات الادارية التنظيمية كان ولا يزال محلاً لتبلور العديد من الاتجاهات الفقهية والقضائية بصدده، فبما أن السحب يمثل طريقة تخول للادارة مراجعة اعمالها القانونية بمفعول رجعي، فان هذا الأثر الرجعي لقرار السحب يثير صعوبات جمة، وخاصة فيما يتعلق بالقرارات الادارية التنظيمية، وكذلك نحاول الاجابة على الاشكالية المتعلقة بالموازنة بين وجوب ملائمة قرار السحب لمقتضيات الصالح العام من جهة، وبين مصالح الأفراد الخاصة والتي تدعو الى استقرار الأوضاع القانونية، يضاف الى ما سبق، الاشكالية المتعلقة بالتمييز بين كلتا نوعي القرارات الادارية التنظيمية المشروعة والمعيبة ومدى سلطة الادارة في امكانية سحب أي منها.

رابعاً/ منهجية البحث:

نعتمد في دراستنا لموضوع مدى سلطة الادارة في سحب القرارات الادارية التنظيمية على المنهج التحليلي والتطبيقي، ويرجع ذلك لما يتمتع به هذا المنهج من وضع وصف وتحليل دقيق لأحكام سحب القرارات الادارية التنظيمية، بالإضافة الى الاستعانة بموقف القضاء الاداري سواء في العراق واقليم كوردستان من جهة، وموقف القضاء الاداري في الدول المقارنة. وتتسم الدراسة بأنها تطبيقية لكونها تتضمن أحكام القضاء الاداري ذات العلاقة بسحب القرارات الادارية التنظيمية.

خامساً/ خطة الدراسة:

لغرض الاحاطة بجميع جوانب موضوع الدراسة، فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى **مبحثين**، نتناول في **المبحث الأول** مفهوم سحب القرار الاداري التنظيمي والأساس القانوني للسحب، ونقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نبحث في المطلب الأول مفهوم القرارات الادارية التنظيمية، ونتناول في المطلب الثاني ماهية سحب القرار الاداري التنظيمي و نتناول في المطلب الثالث الأساس القانوني لسحب القرار الاداري التنظيمي. ونكرس **المبحث الثاني** في هذه الدراسة لنطاق سحب القرارات الادارية التنظيمية، وقمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الأول للقرارات الادارية التنظيمية التي يجوز سحبها، ونتطرق في المطلب الثاني للقيود التي ترد على الادارة في سحب القرارات الادارية التنظيمية.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 8
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

المبحث الأول

مفهوم سحب القرار الاداري التنظيمي والأساس القانوني للسحب

يأتي حق الادارة في سحب القرارات الادارية التنظيمية كوسيلة تستخدمها الادارة لمراجعة قراراتها التي أصدرتها، اذا ما تراءى لها أن ذلك يصب في المصلحة العامة، فالسحب، يعد من أهم الوسائل التي يمكن للادارة من خلالها انهاء قراراتها تعبيراً عن ارادتها الملزمة لازالة آثار القرار الاداري التنظيمي المسحوب بالنسبة للماضي والمستقبل. والقرار الاداري التنظيمي لا يخاطب مركزاً أو مراكز محددة بذاتها، وانما يتضمن قاعدة عامة مجردة تنطبق على كل مركز قانوني تتوافر فيه شروط هذه القاعدة. وبناء على ما سبق نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لمفهوم القرار الاداري التنظيمي، ونبحث في المطلب الثاني ماهية سحب القرار الاداري التنظيمي، ونكرس المطلب الثالث والأخير للأساس القانوني لسحب القرارات الادارية التنظيمية.

المطلب الأول

مفهوم القرارات الادارية التنظيمية

لقد أدى اتساع مجالات النشاط العام في الدولة الحديثة الى عدم امكان الاكتفاء بالقانون الصادر عن السلطة التشريعية مصدراً وحيداً للقواعد القانونية، والى ضرورة الاعتراف للادارة ولأجهزتها الفنية المتخصصة بحق التشريع في تلك المجالات التي يعجز عن مواجهتها ممثلوا الأمة في البرلمان لأسباب مختلفة، فمن ناحية، قد تطرأ ظروف استثنائية تقتضي تنظيماً سريعاً لا يحتمل التأخير، وتتطلب اجراءات تتخذها السلطة الادارية بما لها من قدرة على سرعة الحركة، على عكس البرلمان الذي لا يكون في حالة انعقاد مستمر والذي لا يستطيع مواجهة الكثير من الأمور بنفس السرعة والكفاءة. ومن ناحية أخرى، كان للتقدم في شتى فروع العلم والمعرفة، والأخذ بالاساليب الفنية المعقدة الدور الواضح في تخلي السلطة التشريعية عن حقها في احتكار التشريع الى هيئات وأجهزة ادارية أقدر على تنظيم بعض الأمور الفنية التي تحتاج الى خبرات معينة[١].

والقرارات الادارية التنظيمية هي القرارات التى تتضمن قواعد عامة وموضوعية مجردة تنطبق على عدد من الأشخاص ليسوا محددين بذواتهم وتسمى أيضاً ب(الأنظمة و التعليمات) في النظام القانوني العراقي او (اللوائح) في معظم الأنظمة القانونية العربية وفي مقدمتها مصر والكويت، وبما أن القرارات الأدارية التنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة فانها من الناحية

الموضوعية تتساوى مع القانون، وبهذا المعنى فان القرار الأداري التنظيمي هو "تشريع فرعي" أو قانون[٢].

وتعد القرارات الادارية التنظيمية احدى أنواع القرارات الادارية من حيث الآثار التي ترتبها لتسيير شؤون الأفراد وذات مدى عام، ويطلق عليها كما أسلفنا القول بالأنظمة (اللوائح) كمقابل للمصطلح الفرنسي (Le Regelement) ، وقد تبنت الدساتير العراقية مصطلح (النظام) للدلالة على ما تضعه الادارة من قواعد عامة، وقد تصدر التعليمات أيضاً عن الوزراء لتنفيذ أو لتطبيق أحكام القانون بشكل قواعد عامة تنظيمية، وقد منحت الادارة سلطة اصدار القرارات الادارية التنظيمية لتساهم في عملية التشريع بعد أن عجز البرلمان عن مواكبة كل التغيرات الحاصلة في المجتمع والمتجددة باستمرار[٣].

والقرارات الادارية التنظيمية، بهذا المعنى، هي تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة وملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد وتنظم مراكز قانونية عامة سواء بانشاء هذه المراكز العامة أو تعديلها أو ألغاءها، ولا يهم في ذلك عدد من ينطبق عليهم تلك القرارات لأن كثرة أو قلة الحالات لا يغير من طبيعتها، فهي من الناحية الموضوعية تشبه التشريعات العادية التي تصدر من البرلمان لكن تظل الأنظمة والتعليمات برغم ذلك نوعاً من القرارات الادارية لصدورها عن السلطة التنفيذية من حيث الشكل وتظل قابلة للطعن بالالغاء أمام القضاء الاداري كأي قرار اداري أخر[٤].

ولئن كانت القرارات الادارية التنظيمية قد بقيت خاضعة للقانون، وفي مرتبة أدنى من المرتبة التي يحتلها، فانها قد اقتربت منه سواء من حيث طبيعة كل منهما، أو من حيث الحماية التي يتمتع بها كل منهما، فالقرار الاداري التنظيمي والقانون كلاهما يتضمن قواعد عامة مجردة وملزمة، كما ان مخالفتهما قد يعرض المخالف لعقوبات جنائية، فضلاً عن أن كلا منهما يصلح أساساً مشروعاً للقرارات الادارية الفردية، أو للأحكام القضائية فالخلاف بين القانون و القرارات الادارية التنظيمية قد انحصر في اختلاف مرتبة كل منهما. أي أنه مجرد خلاف في الدرجة، وليس خلافاً في الطبيعة، واذا كانت القرارات الادارية التنظيمية تصلح أساساً مشروعاً للقرارات الادارية الفردية، فانها تظل خاضعة للقانون مقيد بأحكامه، وعلى الرغم من أنه –اي القرار الاداري التنظيمي– يسمو على القرار الاداري الفردي فانه يبقى في مرتبة أدنى من مرتبة القانون[٥].

ومن كل ما تقدم، يتضح لنا بأن القرار الاداري التنظيمي يتميز بالخصائص التالية:

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 8
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

١-أن القواعد القانونية التي يتضمنها القرار الاداري التنظيمي تتسم بطابع العمومية والتجريد، وتلتزم جهة الأدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية، وأي تعديل أو الغاء لهذه القاعدة انما يتعين أن يكون بنفس الأداة، أي بقرار اداري تنظيمي عام مماثل.

٢-أن القرارات الادارية التنظيمية لا تستنفذ غرضها بتطبيقها على حالة واحدة بل تظل باقية لكي تطبق على ما يستجد من الحالات، فهي تتسم بالثبات،

٣= أن القرار الاداري التنظيمي لا يتأثر بالمستوى الوظيفي للجهة مصدرة القرار من حيث وصفه، فكل قرار يتسم بالعمومية يعتبر قراراً ادارياً تنظيمياً، يستوي أن يصدر عن مجلس الوزراء أو الوزير[٦].

والقرارات التنظيمية هي في حقيقتها تشريع ثانوي يقوم الى جانب التشريع العادي، الا أنه يصدر عن الادارة، وعلى ذلك فهو تشريع ثانوي يطبق على كل من يستوفي شروطاً معينة تضعها القاعدة مسبقاً ولا تستنفذ اللائحة موضوعها بتطبيقها، بل تظل قائمة لتطبق مستقبلاً، مع أنها أقل ثباتاً من القانون[٧].

ومن كل ما سبق، يتضح لنا بأن القرارات الادارية التنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة كالقوانين، الا أنها ليست قوانين لصدورها من السلطة الادارية، أي أنها من الناحية الموضوعية تشترك مع القوانين، ولكنها تختلف عنها من الناحية الشكلية، لصدور القوانين من السلطة التشريعية[٨]. فبالرغم من اشتراك القرارات الادارية التنظيمية مع القانون من الناحية الموضوعية، فانها تختلف عن القانون في صدورها عن الادارة من الناحية، وفي تضمنها لمسائل تفصيلية لا يتعرض لها القانون من ناحية أخرى.

وبدورنا نرى بأن كل قرار اداري يضع قواعد عامة ومجردة -أي أنه يتوجه بالخطاب الى أفراد معينين بصفاتهم ووظائفهم لا بذواتهم وأسمائهم- يعتبر قراراً ادارياً تنظيمياً، أو بعبارة أخرى يندرج ضمن مصطلح (النظام) أو (التعليمات) بحسب الجهة المصدرة للقرار الاداري التنظيمي، فالأنظمة والتعليمات تشبه التشريع من الناحية الموضوعية، وتختلف عنه من الناحية العضوية، اذ أنها تصدر عن السلطات الادارية في حدود اختصاصاتها القانونية، في حين أن التشريع يصدر عن البرلمان.

المطلب الثاني

ماهية سحب القرار الاداري التنظيمي

لقد تعددت التعريفات التي تناولها الفقه الاداري في بيان ماهية سحب القرارات الادارية حيث لم يتفق فقهاء القانون الاداري على تعريف محدد فمنهم من عرف سحب القرار الادارى بأنه (ايقاف نفاذ القرار الاداري بالنسبة للماضي والمستقبل واعتباره كأنه لم يصدر، و بذلك تسقط جميع الآثار التي ترتبت عليه في الماضي و وقف نفاذه في المستقبل[٩]. وقد عرفه جانب أخر من الفقه بأنه "تجريد القرار الاداري من قوته القانونية بأثر رجعي بقرار صادر من السلطة المختصة ويترتب عليه ازالة كافة آثار القرار بالنسبة للماضي و المستقبل واعتباره كأن لم يكن، وقد عرف أيضاً بأنه "اظهار الادارة التي أصدرت القرار الاداري أو الجهة الادارية الأعلى منها ارادتها بمحو القرار الاداري من تاريخ صدوره أي انهاء القرار ومحو آثاره للماضي والمستقبل[١٠]. ومن التعريفات الأخرى المقدمة من الفقه الاداري للسحب أنه " العملية القانونية التي تقوم بها السلطة الادارية لغرض ازالة القرار المخالف للقانون من الاساس" ومن ثم فان سحب القرار الاداري ليس الا انهاءاً للقرار الاداري وبأثر رجعي من تأريخ صدوره وكأنه لم يكن قد صدر أصلا وذلك عن طريق اصدار قرار اداري لاحق من قبل السلطة التي أصدرته او جهه أخرى أعلى منها[١١]. وقد عرف السحب كذلك بأنه "انهاء القرار الاداري عن طريق السلطة الادارية التي اصدرت القرار او السلطة الرئاسية لها وزوال آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل"[١٢].

من استقراءنا للتعريفات السابقة، نجد بأن سحب القرار الاداري يشير الى انهاء أثره بالنسبة للمستقبل و الماضي و بمعنى أخر هو الغاء للقرار الاداري بأثر رجعي. فالسحب يمثل طريقة تخول للادارة مراجعة اعمالها القانونية بمفعول رجعى، فالسحب هو اذن "بمثابة الاعتراف بحق الادارة في ارتكاب الاخطاء"[١٣]. فسحب القرارات الادارية يتضمن، اذن، اعدام اثار القرار الاداري ليس فقط بالنسبة الى المستقبل ولكن بالنسبة للماضي أيضا، وكأن القرار لم يولد مطلقا، ولم يترتب اية آثار قانونية[١٤]. وسحب القرار الاداري يعنى وقف نفاذ أثار القرار بالنسبة للماضي و المستقبل وهذا يترتب عليه زوال كل أثار القرار بأثر رجعي كذلك ويجعل كافة القرارات التي صدرت في الماضي استنادا الى القرار المسحوب تفقد سندها فتتساقط بالتبعية[١٥].

والسحب بهذا المعنى كالالغاء القضائي من حيث أثره، اذ يترتب عليه انهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الادارية اعتبارا من تأريخ صدورها، واذا كان من حق القضاء الغاء القرارات الادارية المعيبة خلال مدة معينة هي مدة الطعن بالالغاء، فان المنطق يحتم أن

تتمتع الادارة بحق سحب قراراتها المعيبة خلال هذه المدة بالالغاء، توقياً لاجراءات التقاضي المطولة، كما أن سحب الادارة قرارها المعيب أكرم لها من الغائه قضائياً[١٦].

ويشير سحب القرار الاداري الى اعدام القرار واهدار قيمته القانونية وكأنه لم يصدر بداءة، أي تنهي الادارة آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء، حيث يعد هذا القرار كأن لم يكن[١٧]. فسحب القرار الاداري هو الغاء هذا القرار باثر رجعي يمتد الى تأريخ صدور القرار المسحوب ويكون السحب بمعرفة مصدر القرار أو سلطة أعلى منه ومفاد ذلك أنه يترتب على سحب القرار الاداري الغاء كل الآثار والنتائج التي ترتبت على صدور القرار المسحوب فضلاً على توقفه عن انتاج آثار أو تريب مراكز قانونية في المستقبل وهكذا على سحب القرار الاداري انتهاء والغاء آثاره في الماضي وفي المستقبل اي أنه اعتبار القرار المسحوب كأن لم يصدر ولم يكن[١٨].

أما بالنسبة لموقف القضاء العراقي يشترط لسحب القرار الاداري أن يكون معيباً، وفي ذلك يقول ديوان التدوين القانوني (ان القرار السليم لايمكن الرجوع فيه مطلقاً" و الرجوع لا يتم الا بصدد غير المشروعة[١٩].

وفي مصر، فقد أشارت محكمة القضاء الاداري المصرية في أحكامها القديمة بشكل صريح الى سلطة الادارة في سحب القرار الادارى التنظيمي بشكل مطلق، حيث ورد في أحكامها ولأكثر من مرة مقولة (يجب التمييز بين القرارات الادارية التنظيمية كاللوائح وبين القرارات الفردية فحين يجوز للادارة سحب القرارات التنظيمية العامة سواء بالالغاء أو التعديل في أي وقت حسبما تقتضيه المصلحة العامة، فانه لا يجوز لها سحب القرارات الفردية)[٢٠] .

المطلب الثالث

الأساس القانوني لسحب القرار الاداري التنظيمي

يجد سحب القرارات الادارية أساسه في ضرورة ارجاع الشرعية المهددة بالأخطاء المرتكبة من طرف الادارة ويلاحظ بخصوص النظام القانونى لأنهاء مفعول القرارات الادارية بأثر رجعي[٢١].

وقد اختلف الفقه الاداري حول الأساس القانوني لسحب القرار الاداري، وقد تبلور بهذا الصدد نظريتان هما احترام مبدأ المشروعية ونظرية المصلحة الاجتماعية، وهذا ما سنبحثه في فرعين على الشكل الآتي:

الفرع الأول

نظرية احترام مبدأ المشروعية

ان مبدأ المشروعية هي الغاية أو الهدف الذي يسعى الادارة اليها في جميع تصرفاتها في ظل الدولة القانونية، وبالتالي تعد الأساس القانوني لحق الادارة في سحب قراراتها الادارية الخاطئة واصلاح الخطأ اذا تبين لها عدم مشروعيتها، فالادارة ليست حرة في الرجوع عن القرار غير المشروع بل هي ملزمة بالعودة وسحبه احتراماً لمبدأ يح المشروعية[٢٢]. فلجهة الادارة حق الرجوع في قراراتها أو تصحيح الأخطاء القانونية التى تقع فيها في كل وقت وأنه ليس لأحد أن يشكو من سحبها لقراراتهاى الأدارية لأن هذه السلطة اذا تقررت فهي مقررة لمصلحة الأفراد، وانه اذا اضر هذا السحب بأحد فيكفي أن يقرر له حق في التعويض.

ويرى البعض أن اعطاء الأدارة الحق في سحب قراراتها هو تمكينها من تصحيح الأوضاع غير السليمة لا بل ان الغاء أو سحب غير المشروع منها هو واجب على الأدارة لأن من أهم واجبات الأدارة هو العمل على سيادة القانون وتطبيقه بصورة صحيحة، ويمكن القول أن كان هذا من شأنه أن يؤدي الى الاضرار بالصالح العام في النهاية[٢٣].

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (ديجي) ويذهب الى أن الأساس القانوني لحق الادارة في سحب قراراتها المعيبة تستند الى مبدأ المشروعية، الذي تلتزم الادارة احترامه عند اصدار قراراتها الادارية، باعتباره المبدأ الأساسي الذي يهيمن على كافة تصرفاتها، ويدافع (دجي) عن هذه النظرية بشدة ويذهب بعيداً حينما يقول: "ان هذا المبدأ ليس له، ولا يمكن أن يكون له، ولا يجب أن يكون له اي استثناء"[٢٤].

وهكذا خلص الى أن مبدأ المشروعية يجب أن يكون هو الأعلى، ومن ثم يكون له الغلبة على مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة كلما حدث التعارض فيما بينهما، وحجته في ذلك أن القرار الباطل لايولد حقاً، وبناء على ذلك يرى امكان سحب القرار الباطل في أي وقت تحقيقاً لمبدء المشروعية، والقول بغير ذلك يعارض مبدأ المشروعية[٢٥].

الفرع الثاني

نظرية المصلحة الاجتماعية

يذهب أصحاب هذه النظرية الى أن الأساس الذي من أجله منحت الادارة الحق في سحب قراراتها، هو ضرورة الأستقرار المراكز و الأوضاع القانونية لافراد لأن في ذلك وبلا شك تحقيقاً للصالح العام، فهم يغلبون مبدأ استقرار الحقوق و المراكز القانونية على مبدأ المشروعية واحترام القانون لأن في مراعاتها ضمان لحسن سير المرافق العامة بأنتظام وأطراد[٢٦].

اعتمد بعض الفقه معيار المصلحة العامة كأساس لحق السحب سواء ان كان الغاء لقرار اداري معيب، وعند ذلك يكون المصلحة العامة هي وجوب الادارة احترام مبدأ المشروعية الذى دافع عنه الفقيه ديكي، أو كان الغاء لقرار اداري صحيح حينها تكون المصلحة العامة وجوب ملائمة القرار لمقتضيات الصالح العام، فهنا لا يوجد تعارض بين المصالح العامة وتتمثل بتصحيح الاعمال الادارية غير المشروعة في كل وقت دون حصرها بفترة معينة، وبين مصالح الأفراد الخاصة والتي تدعو الى استقرار الأوضاع القانونية التي أنشائها القرارات غير المشروعة، فهذا الصراع بين المصالح أدى الى ايجاد نوع من التوازن من خلال نظرية الرجوع أو السحب، وانتقد هذة الفكرة أيضاً لكونها فكرة متغيرة ومرنة وتحتمل أكثر من معنى وتخضع لتأثيرات الظروف المحيطة والمفاهيم السياسية والاقتصادية والأجتماعية، لهذا لا يمكن الأستناد لفكرة المصلحة العامة كأساس لحق الادارة في السحب[٢٧].

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الأساس الذي من أجله منحت الادارة حق سحب قراراتها هو ضرورة استقرار الأوضاع و المراكز القانونية لأن في ذلك تحقيقاً للصالح العام فهم يغلبون مبدأ استقرار الحقوق و المراكز القانونية على مبدأ المشروعية و احترام القانون لأن في مراعاتها ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، لذلك يذهب هذا الرأي الى أن الأساس الذي من أجله منحت الادارة الحق في سحب قراراتها، هو ضرورة استقرار المراكز والأوضاع القانونية للأفراد لأن في ذلك وبلا شك تحقيقاً للصالح العام، فهم يغلبون مبدأ استقرار الحقوق و المراكز القانونية على مبدأ المشروعية واحترام القانون لأن في مراعاتها ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد[٢٨].

ان الصالح العام هدف يجب أن تسعى الأدارة الى تحقيقه، أثناء ادارتها للمرافق العامة، فان تجاوزته فان تصرفها يوصف بعيب الأنحراف، وهذا الهدف تم تقريره لتمكين الجهة الادارية من تصحيح خطأ وقعت فيه، ويقتضي ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفاً للقانون، اما اذا قام القرار الاداري على أسس قانونية صحيحة، مستوفياً للشروط، فانه يمتنع على الادارة سحبه، لانتفاء العلة التي من أجلها شرعت قواعد السحب، وذلك احتراماً للقرار، واستقراراً للأوضاع، وتحقيقاً للمصلحة العامة[٢٩].

ونتفق مع من يرى[٣٠] بأن كلا من النظريتين لا يغطيان الأساس القانوني لحق الادارة في سحب قراراتها، لأن كلا منهما يدافع عن جانب دون الجانب الآخر، فاصحاب النظرية الاولى يدافعون بشدة عن مبدأ المشروعية واحترام القانون، واهدار مبدأ استقرار الأوضاع والمراكز القانونية الناشئة عن القرار الاداري في حين يدافع أنصار النظرية الثانية عن مبدأ ضرورة استقرار

الأوضاع والمراكز القانونية ويقومون بتغليبه على مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، وهذا يعني خروج الادارة على مبدأ المشروعية، لذا يفضل الجمع بين النظريتين السابقتين، والعمل للتوفيق بينهما كأساس قانوني سليم لحق الادارة في سحب قراراتها المعيبة.

المبحث الثاني

نطاق سحب القرارات الادارية التنظيمية

سحب القرار الاداري يعنى اظهار الادارة التى أصدرت القرار أو الادارة الاعلى منها ارادتها بمحو القرار من تأريخ صدوره أي انهاء القرار و محو آثاره للماضي والمستقبل وبمعنى أخر اعادة الحال لما كان عليه قبل اصدار القرار المسحوب و يظهر من هذا المفهوم لسحب القرار الاداري مدى الخطورة التي يحملها ذلك أن سحب القرار الاداري يعد استثناء على القاعدة العامة التي ترى ضرورة المحافظة على استقرار الاوضاع القانونية لذلك ينبغي أن تراعي فيه الموازنة بين اعتبارين الاول يتعلق بسحب القرارات المعيبة اذ أن هذه القرارات يمكن أن تلغى و تزال من قبل الادارة وبالتالي معالجة ما وقع من خطأ من جانبها و بذلك تكون قد التزمت بمبدأ المشروعية اما الاعتبار الثاني فيتعلق بالحقوق التي تترتب على القرار أو التي يمكن ان تترتب عليه وضرورة حمايتها لضمان استقرار المراكز والمعاملات القانونية[٣١].

وبناء على ما سبق، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الأول للقرارات الادارية التنظيمية التي يجوز سحبها، ونكرس المطلب الثاني للقيود التي ترد على الادارة في سحب القرارات الادارية التنظيمية.

المطلب الأول

القرارات الادارية التنظيمية التي يجوز سحبها

ولغرض الاحاطة بالموضوع، سوف نبحثه في فرعين، نخصص الفرع الأول لسحب القرار الاداري التنظيمي السليم، بينما نكرس الثاني بسحب القرار الاداري التنظيمي المعيب.

الفرع الأول

سحب القرار الاداري التنظيمي السليم

ان القرار السليم هو القرار الذي يصدر ضمن الضوابط القانونية، ورتب حقوقاً مكتسبة لأصحاب الشأن، يصدر القرار من الجهة المختصة وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، أصبح محظوراً على الأدارة سحبه أو الغائه وبالتالي لا يجوز المساس به، الا عن الطريق المضاد، الذي يخضع لشروط شكلية وموضوعية مختلفة ومستقلة عن القرار الأصلي وأن هذه القاعدة مسلم بها فقهاً وقضاءً[٣٢].

واما بالنسبة للقرارات التنظيمية السليمة ، اذا لم تكن قد طبقت بعد فان الوسيلة القانونية لانهائها بطريق الادارة هي الالغاء وليس السحب لانها لم تنتج آثارا في الماضي حتى تثور مشكلة سحبها وانهاء آثارها بأثر رجعي وانما يتعلق الأمر فقط بعدم تطبيقها بالنسبة للمستقبل وان كانت قد طبقت فعلاً فانها وان كانت لا تكسب أحدا مباشرة حقوقا بحكم عموم تطبيقها وتجريده الا أن القرارات الفردية التي تصدر تطبيقا لها تكسب الأفراد مباشرة حقوقا بحيث يترتب على سحب اللائحة اعتبار القرارات الفردية الصادرة تطبيقا لها في الماضي كأن لم تكن بما يعني المساس بالحقوق المكتسبة التي رتبتها هذه القرارات الفردية ومن ثم يمتنع على الأدارة سحبها لمخالفة ذلك لمبدأ عدم رجعية القرار الاداري وعدم المساس بالحقوق المكتسبة ولكنها تستطيع الغائها أو تعديلها في أي وقت بالنسبة للمستقبل[٣٣]. وأن القاعدة المستقرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري والعراقي على أنه يجوز للأدارة سحب القرارات التنظيمية في أي وقت دون التقيد بميعاد معين وذلك لكون هذه القرارات لا تولد حقوقا ومزايا لأحد وان سحبها جائز حتى اذا كانت هذه القرارات مشروعة حيث أن السحب في هذه الحالة مساوياً للالغاء وبالتالي لايتعارض مع مبدأ عدم الرجعية[٣٤].

وفي الحقيقة، أن التعامل مع القرار الاداري التنظيمي لا يخرج عن أحدى فرضيتين:

أولاً/ أن تكون اللائحة قد طبقت تطبيقاً فردياً ومن ثم استمد الأفراد في ظلها حقوقاً شخصية أو مراكز شخصية سليمة لا يجوز المساس بها، لا يمكن سحب اللائحة السليمة أي لا يجوز الغاؤها بأثر رجعي لأن السحب معناه الاعدام من يوم الصدور، ومن ثم يتعين اعدام القرارات الفردية التي صدرت تطبيقاً لها وهو غير جائز بلا خلاف.

ثانياً/ أن تكون اللائحة قد طبقت ويكون أثرها مقصوراً على مجرد انشاء مراكز قانونية عامة. وحينئذ يكون من غير المقبول الغاؤها بأثر رجعي، اذ لا تظهر فائدة الرجعية ويكون السحب بمثابة الالغاء بالنسبة للمستقبل.

كما أكد الفقه الاداري العراقي على هذا الاتجاه بالقول (القاعدة العامة أنه لا يجوز سحب القرارات الادارية المشروعة حمايةً لمبدء المشروعية وضماناً لحماية الحقوق المكتسبة للأفراد، سواء أكانت قرارات فردية أم تنظيمية، مع أن الأخيرة لا تنشيء مراكز شخصية بل مراكز عامة، اعمالاً للاستقرار في الازضاع القانونية وتطبيقاً لمبدء عدم رجعية القرارات الادارية)[٣٥].

وهذا القاعدة، تؤمن الحماية اللازمة للمراكز القانونية أو الحقوق التي انشأتها القرارات، وتؤمن استقرارها وثباتها ما دامت قد تحققت بشكل مشروع، ومن ناحية أخرى فأن سحب القرار سيتم

بقرار اداري أخر على أن يكون له أثر رجعي يعود الى تأريخ صدور القرار الأول، في حين أن الاصل العام هو عدم جواز الرجعية في القرارات الادارية(٣٦).

فقد اتفق القضاء والفقه الاداريان في فرنسا على عدم جواز سحب القرار الاداري التنظيمي السليم، الا ان هذا المنع ليس مطلقاً بل يرد عليه استثناء، وذلك في حالتين: الأولى حالة عدم نشر القرار الاداري التنظيمي، والثانية حالة عدم تطبيق القرار التنظيمي بقرار فردي، أي عدم ترتيب القرار التنظيمي لأية حقوق للأفراد، وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي" بشرعية سحب القرارات الادارية التي لم تنشر أو لم تعلن، في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة للسحب قانوناً"(٣٧).

ان القضاء الاداري لم يعتمد على اتجاه واحد في جواز سحب القرار الاداري التنظيمي المشروع اذ ان قضاء مجلس الدولة الفرنسي لم يجيز للأدارة سحب قراراتها التنظيمية اذا صدرت سليمة استناداً الى مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية، واحتراماً للحقوق المكتسبة الا اذا نص القانون على جواز الرجعية بينما اتجه القضاء المصري الى جواز سحب القرارات التنظيمية مسبباً ذلك ان القرارات لا تولد حقوق لأصحاب الشأن،أما في القضاء العراقي فقد أخذ بمبدأ عدم جواز سحب القرار التنظيمي اذا صدر سليماً وذلك احتراماً للحقوق المكتسبة، ومن أهم الاحكام العراقية التي طبق هذا المبدأ، موقف ديوان التدوين والمراتب العلمية التي توفرت شروطها تحت ظل قانون جامعة بغداد (الملغي) وتقررت لأصحابها وفقاً للأصول تبقى معتبرة ويتمتع بها أصحابها كل حسب مرتبته التي رقى اليها باعتبارها من حقوقهم المكتسبة(٣٨).

في الحقيقة، ان عدم سحب القرار الاداري السليم يأخذ بعين الاعتبار فكرة احترام الحقوق المكتسبة، فاذا اكتسب الافراد حقاً في ظل وضع قانوني معين، فان المساس بهذا الحق غير جائز حتى لو كان تغيرت الأوضاع القانونية التي تم في ظلها اكتساب هذا الحق، كما أن استقرار المعاملات التي تقضي بأن التنظيم انما يكون للمستقبل مع عدم المساس بالآثار التي ترتبت في الماضي(٣٩).

لذلك فالقضاء العراقي لا يجيز للأدارة سحب القرارات التنظيمية المشروعة استناداً الى مبدأ عدم الرجعية في القرارات وكذلك احتراماً للحقوق المكتسبة، اذ جاء في احد قرارات مجلس الأنضباط العام بتأريخ (١١/ ٧/ ١٩٨١): (ان الغاء القرارات التنظيمية لا يعني سحبها وبالتالي لا يمكن أن ينسحب هذا الالغاء الى وقائع سابقة حتى لا تمس الأوضاع القانونية)، وكذلك التوصيات التي صدرت بتأريخ (١/ ١٠/ ١٩٧٩)، بشأن منح المخصصات من قبل المؤتمر الأول لتطوير أسلوب التنفيذ المباشر لمشاريع خطة التنمية القومية وصلاحيات دوائر التنفيذ

المباشر، والذي اعتبر هذه القرارات ذات صفة تنظيمية وتم تعديلها في قرار لاحق صدر بتأريخ (١/ ٩/ ١٩٨٠)، وقد وضع قيوداً على منح هذه المخصصات، لكن دوائر الدولة لجوءا الى سحب القرارات السابقة والتي بموجبها منح مخصصات السنة الماضية، الا أن مجلس الانضباط العام عد تلك القرارات مستوفية للشروط الشكلية و الموضوعية، بمعنى انها قرارات سليمة وان التوصيات الجديدة يبدأ أثرها من (١/ ٩/ ١٩٨٠) ولا يمكن سحبها بأثر رجعي[٤٠].

ويرى البعض، أنه لا يجوز سحب القرارات الادارية المشروعة، سواء أكانت قرارات فردية أو تنظيمية مع أن الأخيرة لاتنشىء مراكز شخصية بل مراكز عامة. وذلك اعمالاً للاستقرار في الأوضاع القانونية تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القرارات الادارية. وفيما يتعلق بالقرارات الادارية التنظيمية غير المشروعة يجوز سحبها في أي وقت حسبما تقتضيه المصلحة العامة[٤١].

الفرع الثاني

سحب القرار الاداري المعيب

تمثل القرارات الادارية التنظيمية غير المشروعة المجال الرحب لسلطة الادارة في السحب، حيث يتفق كل من القضاء والفقه في العراق وكذلك في مصر على امكانية الادارة سحب القرارات الادارية غير المشروعة الصادرة بخلاف القانون سواء كانت قرارات تنظيمية أم قرارات فردية، وبذلك متى ما صدرت تلك القرارات الادارية معيبة ومخالفة للقانون فان للادارة الحق في سحبها أو الغائها أو تعديلها[٤٢].

يجوز للادارة أن تقوم بسحب القرارات المعيبة غير المشروعة سواء كانت تنظيمية أو فردية، على أساس بطلان هذه القرارات، وعدم جواز الاحتجاج بتوليدها لحقوق مكتسبة[٤٣].

القضاء الفرنسي يقيد سحب القرار التنظيمي المعيب بالمدة المقررة للطعن بالالغاء القضائي واهدار آثاره بأثر رجعي، فاذا انقضت تلك المدة فان اللائحة المعيبة تعامل كاللوائح السليمة بالنسبة للمستقبل، ومن أحكام مجلس الدولة بهذا الخصوص حيث تقول فيه "جهة الادارة في سحب اللوائح المعيبة واهدار آثاره بأثر رجعي وقيد سلطة الادارة بالسحب بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء القضائي"[٤٤].

القاعدة في القضاء الاداري أن للادارة الحق في سحب قراراتها غير المشروعة وبأثر رجعي، كجزاء لعدم مشروعيتها واحتراماً للقانون، لذا يجوز أن تنهي آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل، بشرط أن يكون السحب خلال المدة المحددة قانوناً، وهي أربعة أشهر في فرنسا، و(٦٠) ستون في مصر والعراق، وللقاضي الاداري الحق في الحكم بالغاء القرار الاداري المعيب لو قام

المتضرر بالطعن فيه أمام القضاء، اذ ان عدم المشروعية جزاءه الالغاء القضائي وذلك لعدم اكتساب الطاعن الحقوق التي أنشأها القرار غير المشروع نهائياً في هذه المدة[٤٥].

أما بالنسبة لموقف القضاء المصري من السحب في القرارات التنظيمية، ان قضاء هذه المحكمة استقر على التفرقة بين القرارات الادارية التنظيمية العامة وبين القرارات الفردية، وأنه يجوز للادارة سحب القرارات التنظيمية العامة سواء بالالغاء أو التعديل في اي وقت حسبما تقضيه المصلحة العامة، ففي حكم للمحكمة الادارية تقول فيه "بأن للادارة الولاية الكاملة في سحب قراراتها التنظيمية الباطلة في اي وقت، وهذا السحب يرجع الى تأريخ صدور تلك القرارات، وقد انتقد سليمان الطماوي حيث يقول: أن الادارة اذا كانت لا تستطيع الغاء اللائحة السليمة الا بالنسبة الى المستقبل، فانها تستطيع أن تسحب اللائحة المعيبة في خلال مدد التقاضي، فتعدمها باثر رجعي أما اذا انقضت تلك المدد وطبقت اللوائح تطبيقات فردية، فانه يسري عليها ما يسري على اللوائح السليمة،من حيث جواز الغائها بالنسبة في كل وقت، وهذا هو نفس اتجاه مجلس الدولة الفرنسي بتحديد سحب اللوائح المعيبة بميعاد الطعن[٤٦].

أما بشأن القرار الاداري التنظيمي المعيب، القضاء الفرنسي يقيد سحب القرار الأداري التنظيمي المعيب بالمدة المقررة للطعن بالالغاء القضائي واهدار آثاره بأثر رجعي، فاذا انقضت تلك المدة فأن اللائحة المعيبة تعامل كاللوائح السليمة بالنسبة للمستقبل ومن أحكام مجلس الدولة بهذا الخصوص حيث تقول فيه "جهة الأدارة في سحب اللوائح المعيبة واهدار آثاره بأثر رجعي وقيد سلطة الادارة بالسحب بالمواعيد المقررة للطعن بالألغاء القضائي، فاذا لم ينقضي ميعاد الطعن القضائي فللادارة حق سحب اللائحة، أما اذا انقضت تلك المواعيد فانه يمتنع على جهة الادارة سحبها[٤٧].

أما بالنسبة لموقف القضاء المصري من سحب القرارات التنظيمية، فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على التفرقة بين القرارات الادارية التنظيمية العامة وبين القرارات الفردية، وانه يجوز للادارة سحب القرارات التنظيمية العامة سواء بالالغاء أو التعديل في اي وقت حسبما تقضيه المصلحة العامة، ففي حكم للمحكمة الادارية تقول فيه" بأن للادارة الولاية الكاملة في سحب قراراتها التنظيمية باطلة في أي وقت، وهذا السحب يرجع الى تأريخ صدور تلك القرارات" وقد انتقد ألأستاذ سليمان الطماوي حيث يقول: أن الادارة اذا كانت لا تستطيع الغاء اللائحة السليمة الا بالنسبة الى المستقبل فانها تستطيع أن تسحب اللائحة المعيبة في خلال مدد التقاضي، فتعدمها باثر رجعي. اما اذا انقضت تلك المدة وطبقت اللوائح تطبيقات فردية، فانه يسري عليها

ما يسري على اللوائح السليمة، من حيث جواز الغائها بالنسبة الى المستقبل في كل وقت، وهذا هو نفس اتجاه مجلس الدولة الفرنسي بتحديد سحب اللوائح المعيبة بميعاد الطعن[٤٨].

المطلب الثاني

القيود التي ترد على سلطة الادارة في سحب القرارات الادارية التنظيمية

تحكم سحب القرارات الادارية التنظيمية العديد من الضوابط والقواعد التي أرستها اجتهادات القضاء الاداري وأغنتها آراء الفقه الاداري، فقيام الادارة بسحب القرارات الادارية التنظيمية تحكمها قيود معينة، وبدورنا سوف نتطرق في هذا المطلب للقيود التي ترد على سلطة الادارة في سحب هذه القرارات وذلك بتقسم المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الأول لميعاد سحب القرار الاداري التنظيمي، بينمت نتطرق في المطلب الثاني لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

الفرع الأول

ميعاد سحب القرار الاداري التنظيمي

القاعدة، في هذه الخصوص، هي أن سلطة الادارة في سحب قراراتها غير المشروعة مقيدة بالمعياد المحدد للطعن قضاء بالالغاء في هذه القرارات وتبرير ذلك أن انقضاء هذه الميعاد وهو ستون يوماً، يضفي على القرار طابعاً نهائياً بحيث لا يجوز المساس به، ويصبح مصدراً يعتد به شرعاً لمراكز قانونية صحيحة، ولحقوق مكتسبة للذوي المصلحى فيه[٤٩].

وأما بالنسبة للقرارات التنظيمية غير المشروعة، ففي القضاء الفرنسي، تلزم الادارة بانهاء القرارات الادارية التنظيمية غير المشروعة الا في خلال مدة الطعن القضائي، أما نطاق قيد الميعاد في قضاء مجلس الدولة المصري، بالنسبة للقرارات التنظيمية غير المشروعة فيرى البعض، أن أحكامه لم يحكمها اتجاه موحد ففي بعض أحكامه يقيد ميعاد الرجوع في القرارات التنظيمية بميعاد الطعن القضائي وفي بعض الأحكام الأخرى تؤكد بأنه يجوز سحبه في أي وقت حسبما تقتضي المصلحة العامة[٥٠].

استقر الفقه والقضاء على أن يبدأ ميعاد سحب القرار الاداري مع بداية الطعن، وبهذا يكون ميعاد السحب مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بميعاد رفع دعوى الالغاء أمام محكمة القضاء الاداري، وكذلك المصلحة العامة والتي تتطلب تحديداً لموعد ينغلق بمضيه الطعن بالغاء القرار الاداري بهدف تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية، ويتحقق ذلك بعلم صاحب الشأن بالنسبة للقرارات الفردية أو النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية وأخيراً عن طريق العلم اليقيني لذوي الشأن بالنسبة لجميع القرارات[٥١].

وأما فيما يتعلق بميعاد سحب القرار الأداري في العراق، فنجد أن أمره يختلف عما سار عليه في التشريع الفرنسي والمصري، حيث ان المشرع العراقي لم يحدد سريان ميعاد اقامة دعوى الالغاء بتأريخ نشر القرار الاداري أو اعلانه أو حتى تأريخ اصداره، وانما حدد هذا السريان من تأريخ انتهاء ثلاثين يوماً اعتباراً من تأريخ رفض التظلم حقيقةً أو حكماً، وهذا مايدعونا الى القول أن ميعاد سحب القرار الاداري في العراق يختلف تماماً عما هو الحال في كل من فرنسا ومصر، بل يمتد الى (١٢٠) مئة وعشرين يوماً يبدأ من تأريخ العلم أو التبليغ بالقرار الاداري، لأن المشرع ألزم صاحب الشأن بأن التظلم خلال ثلاثين يوماً من تأريخ علمه أو تبليغه بالقرار وهذا يعني أن بدء ميعاد سحب القرار الاداري يختلف عن بدء ميعاد الطعن بالغاء القرار الداري أمام القضاء في العراق، فالطعن بالالغاء خلال (٦٠) ستين يوماً، أما قبل ذلك فالادارة تملك (٣٠) ثلاثين يوماً للرد على التظلم، وأخيراً تبدأ مدة (٦٠) ستين يوماً للطعن القضائي وكذلك من خلالها تملك الادارة حق سحب القرار الاداري[٥٢].

وهذا هو الأصل العام بالنسبة لميعاد الطعن في القرارات الادارية أمام القضاء والتي تعد أيضاً ميعاداً لسحب القرارات الادارية، الا ان هنالك استثناءات على ميعاد سحب القرار الاداري التنظيمي، وهذه الاستثناءات لا تتقيد فيها الادارة بميعاد السحب ، بل يمكن سحب القرار الصادر بموجبه في أي وقت تشاء[٥٣]، وسنشير الى الاستثناءات التي وردت على ميعاد سحب القرار الاداري، وذلك كالاتي:

أولاً: القرار الاداري المبني على الغش و التدليس.

ثانياً: القرار المعدوم.

ثالثاً: القرار الصادر تنفيذاً لحكم القانون.

رابعاً: سحب القرار الاداري المخالف لحجيه الشيء المقضي به.

أما عن المدة التي يمكن للادارة خلالها سحب قراراتها التي اجاز لها القانون سحبها فنجد أن المشرع في العراق لم يحدد ميعاداً للادارة تستطيع خلاله الادارة سحب قراراتها، حيث لم يشير قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل الي ذكر ميعاد محدد، وعليه فان للادارة وكذلك للأفراد الحق في المطالبة بالغاء واعدام القرار الاداري في أي وقت تشاء، وقد جاءت أحكام مجلس الدولة مؤكدة على ذلك، حيث ورد في أحد أحكامها " للادارة سحب قرارها خلال مدة مناسبة من صدوره اذا كان هنالك عيب في القرار "[٥٤].

الفرع الثاني

عدم المساس بالحقوق المكتسبة

اقتضى القضاء الاداري في كل من فرنسا ومصر والعراق على عدم جواز سحب القرارات الادارية بشكل عام والقرارات المشروعة بشكل خاص، لانتفاء علة السحب أولاً ولعدم المساس بالحقوق المكتسبة ثانياً، فتستطيع الجهة الادارية المختصة أن تسحب القرار الاداري في حالة عدم انشائه حقاً مكتسباً للأفراد(٥٥).

وقد اتفق الفقهاء القانون الاداري حول حق الادارة في سحب القرارات التي لا ترتب حقوق مكتسبة الا أنهم اختلفوا في تحديد الاساس الذي يبني عليه هذا الحق، فيرى جانب من الفقه الاداري ان الاساس في سحب الادارة لهذه القرارات هو فكرة عدم وجود حقوق المكتسبة فقد ذهب الفقيه فالين الى ذلك بالقول" ان القرار الذي لم يكتسب حقوقاً، بامكان السلطة الادارية سحبه بأثر رجعي لعدم الملائمة، لكنه هذا السحب ليس الزاماً على الادارة بل خاضع لسلطتها التقديرية" في حين يرى البعض أن الاساس يرجع الى مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية بمعنى أن سحب القرارات الادارية التي لا تولد حقوقاً للأفراد بمثابة استثناء على مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية(٥٦).

وعلى ذلك فان الادارة لا تستطيع سحب قراراتها الادارية المشروعة احتراماً لمبدأ عدم رجعية القرارات الادارية، اذ يهدف هذا المبدأ الى استقرار المعاملات القانونية وحمايتها، وعدم المساس بحقوق الأفراد واحترامها، وفيما يتعلق بسحب القرار التنظيمي السليم أو المعيب في الفقه والقضاء العراقي، يرى بعض الفقه العراقي قياساً على القرارات الادارية الفردية أنه يجوز سحب القرار الاداري التنظيمي ان لم ترتب حقوقاً للأفراد او لم ينشأ عنها مراكز قانونية أو لم تصدر استناداً اليها قرارات فردية ترتب حقوقاً أو مراكز قانونية ويعامل معاملة القانون من حيث الأصل ومن الناحية الموضوعية، لذا يجب أن نطبق الحظر الدستوري الوارد في المادة (١٩/ تاسعاً) في الدستور العراقي، بأن ليس للقوانين اثر رجعي الا اذا نص المشرع على ذلك صراحة، سواء أكانت هذه القواعد التنظيمية قد أفضت الى مراكز وحقوق خاصة أم لا، اضافة الى ما يجب أن تتمتع به القرارات التنظيمية من استقرار مع عدم سحبها بأثر رجعي على الماضي أو اقتصار سحبها للمستقبل فقط بواسطة الالغاء الاداري(٥٧).

ان القاعدة العامة المسلم بها في الفقه و القضاء الاداريين هي أنه يجوز لجهة الادارة أن تسحب قراراتها التنظيمية وفقاً للصالح العام، والسبب في ذلك أن القواعد التي ينظمها القرار التنظيمي لا يتصور أن تكون مؤبدة بل تحكمها مقتضيات المصلحة العامة التي قد تستوجب تطويرها كتدخل

الادارة لأن التنظيم يقتصر أثره على المستقبل. فالقرارات التنظيمية لا تنشىء مراكز شخصية، بل تتولد عنها مراكز عامة، وهذه المراكز العامة لا ترتب حقوقاً الا بتطبيقها فرديا، ولا يمكن أن تشكل موضوعاً للسحب بأثر رجعي، لأن التنظيم انما يكون بالنسبة الى المستقبل لا بالنسبة الى الماضي[٥٨].

ونحن نرى بأن القرارات الأدارية التنظيمية، وبما أنها لا تنشىء حقاً الا اذا طبقت على الأفراد وفي حالة تطبيقها فانه يمتنع على الأدارة أن تقوم بسحبها لأنها قد رتبت حقوقا للأفراد بطريق غير مباشر واذا لم يكن النظام قد طبق بعد فيكفي قيام الأدارة بالغائها بالنسبة للمستقبل وفي هذه الحالة الأخيرة لا تكون هناك حاجة لسحبها.

الخاتمة

في ختام دراستنا هذه، توصلنا الى العديد من الاستنتاجات وتكونت لدينا عدة توصيات، نوجزها على الشكل الآتي:

أولاً/ الاستنتاجات:

١- كل قرار اداري يضع قواعد عامة ومجردة -أي أنه يتوجه بالخطاب الى أفراد معينين بصفاتهم ووظائفهم لا بذواتهم وأسمائهم- يعتبر قراراً ادارياً تنظيمياً، أو بعبارة أخرى يندرج ضمن مصطلح (النظام) أو (التعليمات) في النظام القانوني العراقي بحسب الجهة المصدرة للقرار الاداري التنظيمي، وهو من الناحية الموضوعية يشبه التشريعات العادية التي تصدر من البرلمان لكن يظل برغم ذلك نوعاً من القرارات الادارية لصدورها عن السلطة التنفيذية.

٢- سحب القرار الاداري يمثل طريقة تخول للادارة مراجعة اعمالها القانونية بمفعول رجعي، وهو بمثابة الاعتراف بحق الادارة في ارتكاب الاخطاء، ويشير السحب الى انهاء أثر القرار الاداري بالنسبة للمستقبل و الماضي و بمعنى أخر هو الغاء للقرار الاداري بأثر رجعي.

٣- اختلف الفقه الاداري حول الأساس القانوني لسحب القرار الاداري، وقد تبلور بهذا الصدد نظريتان هما احترام مبدأ المشروعية ونظرية المصلحة الاجتماعية، وقد استنتجنا بأن كلا من النظريتين لا يغطيان الأساس القانوني لحق الادارة في سحب قراراتها، لأن كلا منهما يدافع عن جانب دون الجانب الآخر، فاصحاب النظرية الاولى يدافعون بشدة عن مبدأ المشروعية واحترام القانون، في حين يدافع أنصار النظرية الثانية عن مبدأ ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية ويقومون بتغليبه على مبدأ المشروعية أو سيادة القانون.

٤- أن اعطاء الأدارة الحق في سحب قراراتها هو تمكينها من تصحيح الأوضاع غير السليمة لا بل ان الغاء أو سحب القرار الاداري التنظيمي غير المشروع منها هو واجب على الأدارة لأن من أهم واجبات الأدارة هو العمل على سيادة القانون وتطبيقه بصورة صحيحة.

٥- تسعى الأدارة الى تحقيق المصلحة العامة أثناء ادارتها للمرافق العامة، فان تجاوزته فان تصرفها يوصف بعيب الأنحراف، وهذا الهدف تم تقريره لتمكين الجهة الادارية من تصحيح خطأ وقعت فيه، ويقتضي ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفاً للقانون، اما اذا قام القرار الاداري على أسس قانونية صحيحة، مستوفياً للشروط، فانه يمتنع على الادارة سحبه، لانتفاء العلة التي من أجلها شرعت قواعد السحب، وذلك احتراماً للقرار، واستقراراً للأوضاع، وتحقيقاً للمصلحة العامة.

٦. ان القرارات الادارية التنظيمية اذا لم تكن قد طبقت بعد فان الوسيلة القانونية لانهائها بطريق الادارة هي الالغاء وليس السحب لانها لم تنتج آثارا في الماضي حتى تثور مشكلة سحبها وانهاء آثارها بأثر رجعي وانما يتعلق الأمر فقط بعدم تطبيقها بالنسبة للمستقبل وان كانت قد طبقت فعلاً فانه يمتنع على الأدارة سحبها لمخالفة ذلك لمبدأ عدم رجعية القرار الاداري وعدم المساس بالحقوق المكتسبة ولكنها تستطيع الغائها أو تعديلها في أي وقت بالنسبة للمستقبل.

٧. تمثل القرارات الادارية التنظيمية غير المشروعة المجال الرحب لسلطة الادارة في السحب، حيث يتفق كل من القضاء والفقه في العراق وكذلك في مصر على امكانية الادارة سحب القرارات الادارية غير المشروعة الصادرة بخلاف القانون سواء كانت قرارات تنظيمية أم قرارات فردية، وبذلك متى ما صدرت تلك القرارات الادارية معيبة ومخالفة للقانون فان للادارة الحق في سحبها أو الغائها أو تعديلها.

٨. اتفق القضاء والفقه الاداريان في فرنسا على عدم جواز سحب القرار الاداري التنظيمي السليم، الا ان هذا المنع ليس مطلقاً بل يرد عليه استثناء، وذلك في حالتين: الأولى حالة عدم نشر القرار الاداري التنظيمي، والثانية حالة عدم تطبيق القرار التنظيمي بقرار فردي، أي عدم ترتيب القرار التنظيمي لأية حقوق للأفراد.

٩. يجوز سحب القرار الاداري التنظيمي ان لم ترتب حقوقاً للأفراد او لم ينشأ عنها مراكز قانونية أو لم تصدر استناداً اليها قرارات فردية ترتب حقوقاً أو مراكز قانونية.

١٠. يجوز لجهة الادارة أن تسحب قراراتها التنظيمية وفقاً للصالح العام، والسبب في ذلك أن القواعد التي ينظمها القرار التنظيمي لا يتصور أن تكون مؤبدة بل تحكمها مقتضيات المصلحة العامة التي قد تستوجب تطويرها كتدخل الادارة لأن التنظيم يقتصر أثره على المستقبل.

ثانياً/ التوصيات:

١.نوصي الجهات الادارية المختصة باصدار القرارات الادارية التنظيمية والمتمثلة بمجلس الوزراء بالنسبة للأنظمة والوزارات بالنسبة للتعليمات على ضرورة تسبيب قراراتها بسحب القرارات الادارية التنظيمية.

٢.نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بسد النقص التشريعي المتمثل بعدم وضوح المدة التي تجوز فيها للادارة سحب القرارات الادارية، ونقترح أن ينتهج في ذلك نهج المشرع المصري وتحديد المدة ب(٦٠) ستين يوماً.

الهوامش

(١) د. ثروت بدوي، تدرج القرارات الادارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨-١٩٦٩، ص١٥ - ١٦.

(٢) د. زانا رؤوف حمه كريم و د.دانا عبدالكريم سعيد، المبادىء العامة في القانون الاداري/ الكتاب الثاني، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧، ص٩٢-٩٣. فالقرارات الأدارية التنظيمية تحتوي على قواعد عامة مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، وعمومية المراكز القانونية التي يتضمنها القرار التنظيمي لا تعني انها تنطبق على كافة الأشخاص في المجتمع، فهي تخاطب فرد أو فئة معينة في المجتمع معينين بصفاتهم لابذواتهم والقرارات التنظيمية هي في حقيقتها تشريع فرعي يقوم الى جانب تشريع العادي، كالأنظمة و التعليمات الخاصة بالمرور، أو حماية البيئة من التلوث، أو الحفاظ على النظام العام. يُنظر في ذلك: رائد محمد يوسف العدوان، المصدر السابق، ص٢٣. وبنفس المعنى، فان القرار الاداري التنظيمي أو اللائحي هو القرار الذي يتضمن قاعدة عامة مجردة، فلا يتعلق بشخص أو شيء أو حالة على سبيل التعيين بالذات، وانما بمسائل متجددة تحدد بأوصافها وشروطها، ومثال ذلك النوع من القرارات لائحة المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة، اذ أن أحكامها تنطبق على كل محل يتصف بصفات معينة وتتوافر فيه شروط محددة، دون أن تكون المحلات التي تخضع لأحكامه محددة بذاتها وعلى سبيل الحصر. للمزيد، ينظر: د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥١١-٥١٢.

(٣) ايمان عبيد كريم السلطاني، القرار التنظيمي التنفيذي، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية/ كلية القانون، ٢٠٠٥، ص٥.

(٤) رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الادارية بحق الأفراد/ دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط/ كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١٢- ٢٠١٣، ص٢٨.

(٥) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص٣٠.

(٦) د. نواف كنعان، القانون الاداري/ الكتاب الثاني، الطبعة الأولى/ الاصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٢٨٣-٢٨٤.

(٧) د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثالثة، جامعة دهوك، ٢٠٠٩، ص١٩٠.

(٨) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الاداري، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥١١.

(٩) د. ماجد حامد حمود الصراف، سلطة الادارة في سحب القرارات الادارية/ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (وعي للعلوم الانسانية)، العدد الثالث، ٢٠٢٦م، ، ص٣٥١.

(١٠) م. صون كول جهاد صديق، سحب القرارات الادارية وأثره على الحقوق المكتسبة للأفراد، بحث منشور في مجلة (الحقوق)، العدد ٤٨، ص٢٦٥.

(١١) دانا ولي محمد شريف و د. محمد سليم محمدأمين، انهاء الخصومة الادارية عن طريق سحب القرار الاداري، بحث منشور في مجلة (جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية)، المجلد (١٣)، العدد (٢)، كانون الأول ٢٠٢٣، ص٢٥.

(١٢) م. صون كول جهاد صديق، المصدرالسابق، ص٢٦٥.

(١٣) د. محمد رضا جنيح ، القانون الاداري، طبعة ثانية محينة ومزيدة، مركز النشر الجامعي، دمشق، ٢٠٠٨، ص٢٢٠.

(١٤) د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٦٦٩.

(١٥) د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص٣٠٥.

(١٦) د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص٢٠٩.

(١٧) اسماء نوري ابراهيم، الضمانات الادارية الشكلية للحقوق المكتسبة أثناء سحب القرار الاداري/ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (القادسية للقانون والعلوم السياسية)، العدد (١)، المجلد (١٥)، حزيران ٢٠٢٤، ص٢٤٩.

(١٨) محمد الشافعي أبو راس، القانون الاداري، ص٣٢٥.

(١٩) سوزان كنعان هاشم، المصدر السابق، ص٣٦.

(٢٠) ديكان ديار أبو بكر، المصدر السابق، ص٥٩.

(٢١) د. محمد رضا جنيح ، المصدر السابق، ص٢٢١.

(٢٢) م. صون كول جهاد صديق، المصدرالسابق، ص٢٦٦.

(٢٣) د. اسماعيل فاضل حلواص ادم الشمري، مبادىء وأحكام سحب القرارات الادارية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، كلية التراث الجامعة ، ص٣٩٤.

(٢٤) دلشاد فتاح فرج، نظرية الحقوق المكتسبة وتطبيقاتها في القضاء الاداري/ دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية/ كلية القانون، ٢٠١٩، ص٥٦.

(٢٥) سوزان كنعان هاشم، المصدر السابق، ص١٧.

(٢٦) دلشاد فتاح فرج، المصدر السابق، ص٥٥.

(٢٧) م. صون كول جهاد صديق، المصدرالسابق، ص٢٦٦.

(٢٨) د. اسماعيل فاضل حلواص ادم الشمري، المصدر السابق، ص٣٩٤.

(٢٩) سوزان كنعان هاشم، ضمانات حقوق الموظف ازاء سلطة الادارة في سحب قراراتها الادارية والغائها/ دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين – أربيل/ كلية القانون، ٢٠٢٣، ص١٨.

(٣٠) دلشاد فتاح فرج، المصدر السابق، ص٥٥.

(٣١) د. اسماعيل فاضل حلواص ادم الشمري، مبادىء وأحكام سحب القرارات الادارية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، كلية التراث الجامعة، ص٣٩٢.

(٣٢) سوزان كنعان هاشم، المصدر السابق، ص٢٩.

(٣٣) د. محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الاداري، بدون مكان وسنة نشر، ص٤٨٦-٤٨٧.

(٣٤) سوزان كنعان هاشم، المصدر السابق، ص٣٣.

(٣٥) د. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، الطبعة الأولى، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠، ص٧٨.

(٣٦) د. علي محمد بدير ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادىء وأحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص٤٦٧.

(٣٧) دانا ولي محمد شريف و د. محمد سليم محمدأمين، المصدر السابق، ص٢٦.

(٣٨) أحمد غانم محمد وزهير صبار ربيع و د. عمر حسين علي، آثار سحب القرار الاداري على الحقوق المكتسبة، بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعة/ المجلد (١١) العدد (٢١) السنة (٢٠٢٦)، ص٦٦٣.

(٣٩) د. حسين عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص٦٧٠.

(٤٠) م. صون كول جهاد صديق، المصدرالسابق، ص٢٦٩.

(٤١) ديكان ديار أبو بكر، المصدر السابق، ص٥٩.

(٤٢) د. ماجد حامد حمود الصراف، المصدر السابق ، ص٣٦٢.

(٤٣) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص٥٢٢.

(٤٤) سوزان كنعان هاشم، المصدر السابق ، ص٣٥.

(٤٥) دلشاد فتاح فرج، المصدر السابق، ص٦٨-٦٩.

(٤٦) سوزان كنعان هاشم، المصدر السابق ، ص٣٥-٣٦.

(٤٧) المصدر نفسه ، ص٣٥.

(٤٨) ديكان ديار أبو بكر، المصدر السابق، ص٥٨.

(٤٩) د. حسين عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص٦٧٤.

(٥٠) ديكان ديار أبو بكر، دور القضاء الاداري في تكريس مبدأ الأمن القانوني/ دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية/ كلية القانون، ٢٠٢٠، ص٦٠.

(٥١) سوزان كنعان هاشم، المصدر السابق ، ص٣٦.

(٥٢) دلشاد فتاح فرج، المصدر السابق، ص٦٣.

(٥٣) دانا ولي محمد شريف و د. محمد سليم محمدأمين، المصدر السابق، ص٤٨.

(٥٤) د. ماجد حامد حمود الصراف، المصدر السابق، ص٣٦٤-٣٦٥.

(٥٥) صون كول جهاد صديق، المصدر السابق، ص٢٧٧.

(٥٦) د. سعيد علي غافل ومريم عبدالحسين رشيد، سحب القرارات الادارية وأثرها على مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد ٥٠/ ٢، ص٢٥.

(٥٧) ديكان ديار أبو بكر، المصدر السابق، ص٥٨-٥٩.

(٥٨) سوزان كنعان هاشم، المصدر السابق، ص٣٥-٣٦.

المصادر

أولاً/ الكتب:

١- د. ثروت بدوي، تدرج القرارات الادارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨-١٩٦٩.

٢- د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٣- د. زانا رؤوف حمه كريم و د.دانا عبدالكريم سعيد، المبادىء العامة في القانون الاداري/ الكتاب الثاني، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٧.

٤- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الاداري، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥.

٥- د. علي محمد بدير ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادىء وأحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٦- د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٧- د. نواف كنعان، القانون الاداري/ الكتاب الثاني، الطبعة الأولى/ الاصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

٨- د. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثالثة، جامعة دهوك، ٢٠٠٩.

٩- د. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، الطبعة الأولى، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠.

١٠- د. محمد رضا جنيح ، القانون الاداري، طبعة ثانية محينة ومزيدة، مركز النشر الجامعي، دمشق، ٢٠٠٨.

١١- د. محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الاداري، بدون مكان وسنة نشر.

ثانياً/ البحوث العلمية المنشورة:

١-أحمد غانم محمد وزهير صبار ربيع و د. عمر حسين علي، آثار سحب القرار الاداري على الحقوق المكتسبة، بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعة/ المجلد (١١) العدد (٢١) السنة (٢٠٢٦).

٢-اسماء نوري ابراهيم، الضمانات الادارية الشكلية للحقوق المكتسبة أثناء سحب القرار الاداري/ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (القادسية للقانون والعلوم السياسية)، العدد (١)، المجلد (١٥)، حزيران ٢٠٢٤.

٣-د.اسماعيل فاضل حلواص ادم الشمري، مبادىء وأحكام سحب القرارات الادارية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، كلية التراث الجامعة.

٤-دانا ولي محمد شريف ود. محمد سليم محمدأمين، انهاء الخصومة الادارية عن طريق سحب القرار الاداري، بحث منشور في مجلة (جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية)، المجلد (١٣)، العدد (٢)، كانون الأول ٢٠٢٣.

٥-د. سعيد علي غافل ومريم عبدالحسين رشيد، سحب القرارات الادارية وأثرها على مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد ٥٠/ ٢.

٦-د. ماجد حامد حمود الصراف، سلطة الادارة في سحب القرارات الادارية/ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (وعي للعلوم الانسانية)، العدد الثالث، ٢٠٢٦.

٧-م. صون كول جهاد صديق، سحب القرارات الادارية وأثره على الحقوق المكتسبة للأفراد، بحث منشور في مجلة (الحقوق)، العدد ٤٨.

ثالثاً/ الرسائل والأطاريح الأكاديمية:

١-ايمان عبيد كريم السلطاني، القرار التنظيمي التنفيذي، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية/ كلية القانون، ٢٠٠٥.

٢-دلشاد فتاح فرج، نظرية الحقوق المكتسبة وتطبيقاتها في القضاء الاداري/ دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية/ كلية القانون، ٢٠١٩.

٣-ديكان ديار أبو بكر، دور القضاء الاداري في تكريس مبدأ الأمن القانوني/ دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية/ كلية القانون، ٢٠٢٠.

٤-رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الادارية بحق الأفراد/ دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط/ كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١٢- ٢٠١٣.

٥-سوزان كنعان هاشم، ضمانات حقوق الموظف ازاء سلطة الادارة في سحب قراراتها الادارية والغائها/ دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين – أربيل/ كلية القانون، ٢٠٢٣.

Sources

First/ Books:

-١Dr. Tharwat Badawi, The Hierarchy of Administrative Decisions and the Principle of Legality, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968-1969.

-٢Dr. Hussein Othman Muhammad Othman, Principles of Administrative Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2010.

-٣Dr. Zana Raouf Hama Karim and Dr. Dana Abdulkarim Saeed, General Principles of Administrative Law/Book Two, Yadkar Press, Sulaymaniyah, 2017.

-٤Dr. Abdulghani Basyouni Abdullah, Administrative Law, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2005.

-٥Dr. Ali Muhammad Badir, Dr. Essam Abdulwahab Al-Barzanji, and Dr. Mahdi Yassin Al-Salami, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Atik for Book Production, Cairo.

-٦Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Administrative Law, University Press, Alexandria, 2000.

-٧Dr. Nawaf Kanaan, Administrative Law/Book Two, First Edition/Fourth Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2005.
-٨Dr. Mazen Lilo Radi, A Concise Guide to Administrative Law, Third Edition, University of Duhok, 2009.
-٩Dr. Mazen Lilo Radi, The General Theory of Administrative Decisions and Contracts, First Edition, Shihab Press, Erbil, 2010.
-١٠Dr. Muhammad Reda Junaid, Administrative Law, Second Updated and Expanded Edition, University Publishing Center, Damascus, 2008.
-١١Dr. Muhammad Fouad Abdul-Basit, Administrative Law, no place or year of publication.

Second/ Published Scientific Research:

-١Ahmed Ghanem Muhammad, Zuhair Sabbar Rabee, and Dr. 1. Omar Hussein Ali, "The Effects of Withdrawing an Administrative Decision on Acquired Rights," a research paper published in the Al-Qalam University College Journal, Volume (11), Issue (21), Year (2026.(
.٢Asmaa Nouri Ibrahim, "Formal Administrative Guarantees for Acquired Rights During the Withdrawal of an Administrative Decision: A Comparative Study," a research paper published in the Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Issue (1), Volume (15), June 2024.
.٣Dr. Ismail Fadhil Halwas Adam Al-Shammari, "Principles and Provisions of Withdrawing Administrative Decisions," a research paper presented at the Eleventh Annual Scientific Conference, Al-Turath University College.
.٤Dana Wali Muhammad Sharif and Dr. Muhammad Salim Muhammad Amin, "Terminating Administrative Disputes Through the Withdrawal of an Administrative Decision," a research paper published in the University of Anbar Journal of Legal and Political Sciences, Volume (13), Issue (2), December 2023.
.٥Dr. Saeed Ali Ghafel and Maryam Abdul-Hussein Rashid, "The Withdrawal of Administrative Decisions and its Impact on the Principle of Legal Certainty," a research paper published in the University of Kufa Journal, Issue 50/2.
-٦Dr. Majid Hamed Hamoud Al-Sarraf, "The Authority of the Administration to Withdraw Administrative Decisions: A Comparative Study," a research paper published in the Journal of Awareness for Human Sciences, Issue 3, 2026.
-٧M. Sun Kul Jihad Sadiq, "The Withdrawal of Administrative Decisions and its Impact on Individuals' Acquired Rights," a research paper published in the Journal of Law, Issue 48.

Third: Academic Theses and Dissertations:

-١Iman Obaid Karim Al-Sultani, "The Executive Regulatory Decision," Master's Thesis, Al-Mustansiriya University/College of Law, 2005.
-٢Dilshad Fattah Faraj, "The Theory of Acquired Rights and its Applications in Administrative Judiciary: A Comparative Analytical Study," Master's Thesis, University of Sulaimani/College of Law, 2019.
-٣Dikan Diyar Abu Bakr, "The Role of Administrative Judiciary in Establishing the Principle of Legal Security: A Comparative Analytical Study," Master's Thesis, University of Sulaimani/College of Law, 2020.
-٤Raed Muhammad Yusuf Al-Adwan, "The Enforcement of Administrative Decisions Against Individuals: A Comparative Study Between Jordan and Egypt," Master's Thesis, Middle East University/College of Law, Jordan, 2012-2013.

-٥Suzan Kanaan Hashem, "Guarantees of Employee Rights Regarding the Administration's Authority to Withdraw and Cancel its Administrative Decisions." A comparative analytical study, Master's thesis, Salahaddin University - Erbil/College of Law, 2023.